

دور الإرادة السياسية واستقلالية القضاء في ترسيخ حقوق الإنسان بالدول المغاربية (الجزائر- أنموذجا)

د. سعدي حيدرة - جامعة تبسة

المقدمة

يستمد الإهتمام باستقلالية القضاء جذوره و مقوماته وأسس من مبادئ إحترام حقوق الإنسان، التي يحميها هذا القضاء، وما له من تأثير على هذه الحقوق والمبادئ في ترسيخها على أرض الواقع، هذا من جهة، ولأن القضاء هو الحامي الوحيد لها، ولا يمكن المساس بهذه المبادئ إلا من خلاله، من جهة ثانية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإجراءات الجزائية، والإحكام الجزائية الموضوعية، والإجراءات الإدارية لأنها القوانين التي تحدد الكيفية وبالقدر الذي يمكن المساس بوساطته بهذه الحقوق والحريات.

ومن أجل ذلك فإنه، يجب على السياسة الجزائية في أي دولة من الدول مراعاة ذلك، كما يتعين على القائمين على هذه الاستقلالية للقضاء الإيمان بهذا المبدأ، والعمل على تحقيقه في الواقع، لأن في ذلك توفيقا بين تجسيد العدالة، وإحترام الحقوق والحريات الشخصية لإفراد المجتمع.

- ويتم تجسيد هذه الاستقلالية للقضاء والإيمان بها كمبدأ، بالتزام جميع أفراد المجتمع لتحقيقها، وخاصة منها كافة أجهزة الدولة. ومن ثمة اعتبار أن القضاة وحدهم هم الموكل إليهم ذلك، في حالة النزاع في تطبيق هذه القوانين، التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة، باعتبارها كأساس لمشروعية أعمال هذه السلطة.

ومما لا يشك فيه، أن الإيمان بهذا المبدأ (استقلالية القضاء)، واحترامه سيضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، في مواجهة السلطة العامة، لأن هذه الأخيرة لا تصبح حكما ومتقاض في آن واحد، وإنما تصبح محكومة بالقانون وحده بعيدا عن أهواء السلطة أو تحكمها، وبذلك تترفع سيادة القانون على العرش في أي مجتمع تحكمه هذه المبادئ .

ومن أجل ذلك، تسعى كافة الدول على وجه هذه المعمورة، وعبر تشريعاتها، إلى تحقيق استقلالية القضاء، وجعله الحارس الأمين لمبادئ حقوق الإنسان لتلك المجتمعات، وعلى هذا النحو، كانت محاولة اتجاه الدول المغاربية (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، وموريتانيا) بالنص في تشريعاتها ودساتيرها على تكريس دولة القانون، وذلك بالعمل على استقلال القضاء وإعطائه المكانة اللائقة به، باعتباره بوابة خضوع الدولة للقانون.

ولقد أدى هذا العمل على تجسيد هذه المبادئ ، بالفقه القانوني ان يختلف في تسمية الدول التي تحترم قوانينها التي تشرعها، وتطبقها على أجهزتها، وعند المخالفة لهذه القوانين، يعهد إلى القضاء وحده باستقلالية تامة، للفصل في ذلك، مهما كان طرف الخصومة في تلك المنازعة.

والظاهر في الدول العربية عامة والمغاربة خاصة - الجزائر نموذجاً - هي محاولة التشبث بمبادئ حقوق الإنسان العالمية التي سنتها هيئة الأمم المتحدة.

وهو الشيء الذي يجعل قوانين هذه الدول المغربية ، والدول الأخرى، تضم تشريعاتها حقيقة تلك المبادئ و بالخصوص ما تعلق منها بالقانون الجزائي، لأنه الجانب الذي يمس هذه الحقوق والمبادئ المتعلقة بالإنسان وحقوقه، والتي لا يمكن المساس بها إلا في ما يحدده القانون وبالقدر المحدد-

ونجد في هذه التشريعات أنه يعاقب كل من يمس بهذه الحقوق في قوانين هذه الدول، مثلها مثل الدول الغربية وغيرها، وبالقدر الذي يجعل الاعتقاد بأن العدل يسود ربوع هذه الدول، تحت مظلة ذلك القضاء المستقل.

ولكن يظهر أن التطبيق في الواقع غير ذلك، وقد لا يصل إلى هذه المرتبة المنشودة، بل أنه لا صلة له بهذه المبادئ. وفي هذا المجال يمكن طرح الإشكالية التالية، والمتمثلة في هل بالإمكان الإرتقاء بهذه القوانين إلى مستوى حماية مبادئ حقوق الإنسان؟

وفي هذا المجال تطرح هذه الإشكالية العديد من الأسئلة والتي من بينها:

أين يكمن الخلل؟ وهل أن القضاء حقيقة مستقل؟ أم أن هناك عوامل أخرى تجعل من هذه القوانين جامدة ، ولا تستطيع تحقيق حماية هذه المبادئ.

و سيتم الإعتماد للإجابة على هذه التساؤلات عبر ثلاثة محاور

المحور الأول: التشريعات القانونية واستقلالية القضاء.

المحور الثاني: الإرادة السياسية ومبادئ حقوق الإنسان.

المحور الثالث: دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.

الخاتمة

المحور الأول: القوانين واستقلالية القضاء:

تعتبر إقامة العدل بين أفراد المجتمع، حسب ما هو متفق عليها أنها لا يتحقق، إلا إذا مر هذا العمل عبر قضاء مستقل، وان هذا القضاء أمن من كافة التدخلات، بشتى أنواعها. وإنه يجب العمل على تجسيدها على أرض الواقع، وهذا ما يجب أن يكون غاية كل نظام سياسي في أي دولة تحترم شعبيها. وعلى وجه الخصوص الحقوق والحريات التي يحميها القانون الجزائي، وذلك لردع كل من يخرج على هذا الإطار الإجتماعي المتفق عليه. ولعل أهم مهمة لهذا القضاء المستقل، هو خدمة العدل وتحقيقه بين أفراد المجتمع، لا خدمة السلطة الحاكمة، ومن أجل ذلك تسن القوانين لتحقيق هذا الهدف، وأن الكل يخضع لهذه القوانين. حسب التدرج القانوني لها، من دستور كتشريع أعلى في البلاد، إلى آخر تعليمية إدارية.

وباعتبار أن أهم ضمانة، لاستقلال القضاء، هو تنظيم السلطات في الدستور، و سن المبادئ العامة التي تحكم كل سلطة.

المهم في هذا الموضوع هو استقلالية السلطة القضائية، و كيف نظمها الدستور الجزائري. و باقي القوانين و نخص بالذكر منه القانون الجزائري.

و من اجل ذلك، وبإطالة وجيزة، سنتعرف على تنظيم السلطة القضائية واستقلالية القضاء في دستور الجزائر لسنة 2008.

- استقلالية القضاء في دستور 2008

تنص مواد الدستور وبالنزات المادة 138 و المادة 139 على العلاقة الوثيقة بين استقلالية القضاء، و حقوق المواطنين و حرياتهم، باعتبار أن القضاء هو حامي الحريات. مثلما عبر عليه في المادة السابقة وبمقتضى الدستور كأعلى تشريع في البلاد باعتبار أن القضاء مستقلا، في حماية الحقوق واحترام الحريات. وانه لا سلطان على القاضي في تأدية مهامه لتحقيق العدالة، إلا ضميره و ما يحدده القانون.

وفي هذا المضمار فانه لا مجال لتدخل أي سلطة من السلطات في أعمال القضاء.

و في هذا المعنى تنص المادة 147 من الدستور: " لا يخضع القاضي إلا للقانون"، و باعتبار أن هذا النص، الذي يشير إلى أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (المادة 147 من الدستور) يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، و الثقة في هذا الجهاز. و الفصل في المنازعات، والذي سيكون عادلا ووفقا للقانون، بعيدا عن المؤثرات والأهواء.

كما تنص المادة 148 من الدستور على أن: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، و تمس نزاهة حكمه ".

و تعد هذه الضمانة الأساسية - في اعتقادنا- التي أن تخلفت انطمس العدل، و كان مصير المحاكمات العبث، و ترسيخ الأهواء. وضاع حق المتقاضي، و غابت المحاكمة العادلة.

استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن عمل القضاء سواء كان منه الإجرائي أو الموضوعي، لا يضمنه إلا مبدأ استقلالية القضاء، وذلك دون قيود تفرض عليه، والكلمة الأولى والأخيرة، يجب أن تكون للقضاء، ومن خلاله القضاة.

- تبين هذه المواد الدستورية أن القاضي محمي، من كافة أشكال الضغوط، سواء كان منها المادية أو المعنوية.

- حسب- اعتقادنا- فإن هذه المادة جاءت لحماية القاضي والمتقاضي، في الظروف غير العادية- التي قد تسود في البلاد- والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد لا تخطر على بال الدارس، إلا إذا عايش هذه الظروف غير العادية، أين يختل فيها التوازن بين السلطات- مثل عمل القاضي في حالة الطوارئ والظروف الخاصة- ويعد من قبيل الضغوط على القاضي، كالخضوع في أعماله للضبطية القضائية. في مثل هذه الظروف أيضا في مجريات التحقيق- كأن يستعمل الإكراه المادي أو المعنوي ضد المتقاضي- ولا يوجد رقيب على ذلك، الشيء الذي يجعل التدخل في شؤون العدالة. بما يؤثر على متطلباتها ولا يكون لقضاها الكلمة النهائية. وقد لا تكون أحكامه، وفقا لقواعد إجرائية منصفة، ولا تكفل الحرية الكاملة للمتقاضين. وفي آن واحد لا تجعل القاضي مستقلا، في

جوهر أحكامه، كان يكون لديه في الملف اعترافا، لكن هذا الاعتراف قد اخذ بخرق القواعد التي يجب احترامها في هكذا حالات.

الشيء الذي جعل المشرع الجزائري في قانون العقوبات و (في المادة 107) و تحت عنوان الاعتداء على الحريات بقوله: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق لوطنية لمواطن أو أكثر". فنظم هذا الموضوع المهم، خاصة في هذه الظروف غير العادية، لأنه في الظروف العادية من الصعب بمكان القيام بخروقات لحقوق الإنسان في الظروف العالمية الحالية.

ويتضح من قانون العقوبات الجزائري (في مواده 107-108 و 118) أن مرتكب الجنايات مسئول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، أن القضاء وحده هو الذي يقرر العقوبة، والاعتداء على الحريات العامة في المجتمع، وأنها تدعم وتكرس الحماية لاستقلالية القضاء، - مما يؤكد هذه الاستقلالية أيضا أنه عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارا فيها بالفصل فيها يعاقبون بغرامة مالية تقل عن 20.000 دح ولا تتجاوز 100.000 دح .

ويمكن مدلول هذا النص في أنه يجب الفصل بين السلطات التنفيذية (الإدارية) و السلطة القضائية كما أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في السلطة التشريعية، وهذا ما أعتبر - في حد ذاته - جريمة بنصها، و"يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة (من خمس إلى 10 سنوات)"، وهم :

1 - القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة المعروفة ما إذا كانت القوانين ستندشر أو تنفذ.

2- القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية، سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل، أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة، أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوى رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها (نص المادة 117 أيضا) .

و يتبين من هذه الجناية أن استقلال السلطات الثلاث، عن بعضهم البعض، قد يؤدي إلى إقامة و تكريس الثقة في جهاز العدالة و القضاء بصفة عامة، و انه لا يمكن أن يكون أي شكل من أشكال الضغوط على هذا الجهاز بصفة خاصة، وهذا ما جعل المشرع يجرم هذه الضغوطات .

وعليه، ينص الدستور صراحة على أن التدخلات في جهاز القضاء ممنوعة، وأن تجريمها واقع، لتأكيد هذا المبدأ، ذلك ما جاء في المادة 147 من الدستور بقوله: لا يخضع القاضي إلا للقانون .

ويبقى السؤال المطروح هل أن هذه النصوص الدستورية، والضمانات المعطاة في هذا التشريع حققت الهدف المرجو منها؟

المحور الثاني: الإرادة السياسية والإيمان بهذه المبادئ.

لقد تبين ما سنه المشرع من ضمانات لاستقلالية القضاء كجهاز، و سلطة ثالثة في المجتمع، من خلال أسى قوانين الجمهورية و هو الدستور، و باقي القوانين التي تليه. و أن محتوى هذه الضمانات، والتفرقة بين السلطات من الناحية التشريعية، في ظاهره، لا غبار عليه و قد يحقق الاستقلالية، غير أنه، ، فإنه يجب الإيمان باستقلالية القضاء. و توفر الإرادة خاصة منها السياسية، لتجسيده في الواقع. لكن الأمر قد يعتليه بعض المعوقات والصعاب، التي يمكن حصرها في الفرعين التاليين :

شرعية المشرع والقوانين التي يسنها :

قد يتطلب في أي نظام سياسي، أن تكون له المصادقية بين أفراد مجتمعه، وأن يكون تابع من هذا المجتمع، واختيار هذا النظام السياسي و من يقومون عليه يجب أن يكون مصدره الشعب وهو المفوض لهم. و السلطة التشريعية منبثقة من رحمه. فإذا كان الأمر كذلك، قبل هذا النظام من أفراد المجتمع. و كانت له مصادقية في عمله لخدمة أمته. واعتبر من يمثل السلطة له الإيمان الراسخ في تحقيق أهداف هذا المجتمع. و على رأسها إقامة العدل بين أفرادها، و أن هذا العدل لا يتحقق إلا عن طريق السلطة القضائية المستقلة، عن باقي السلطات-(التشريعية و التنفيذية)- في أداء مهامها، و ما دام القائمون عليها يؤمنون بهذه الاستقلالية، و لهم الإرادة في تحقيق ذلك، على أرض الواقع فإن العدل سيقام لا محالة، و إذا ما كان هذا التمثيل شرعيا، لإفراد المجتمع، فإن أي عمل من الأعمال، تسعى إلى تحقيقه هذه السلطة الشرعية، سيكون مآله التقبل و العمل على تجسيده في الواقع. أما إن كان الأمر غير ذلك، فإن هذه السلطات لا تتوفر على الشرعية، و إن مآل أية عمل من الأعمال، سيكون الفشل، و لا يوجد له اثر على أرض الواقع.

كما أن القوانين التي تصدر عن الهيئة الشرعية التي تشرع لأفراد المجتمع، يجب أن تعبر عن متطلبات الأمة، و أهدافها، و تصون قيمها، و مبادئها المتفق عليها بين أفرادها. و أن كل فرد في المجتمع سيعمل على تحقيقها، لأنه يؤمن و واثق منها، و تعبر عن إرادته و رغبته في ذلك ، و مطمئن في آن واحد أن القضاء المستقل، سيعمل هو الآخر، على تجسيد هذه المبادئ بين المتقاضين.

والجدير بالذكر أن هذه الرزنامة من القوانين وهذه التشريعات، سيكون مصيرها الفشل والجمود والركود إذا كانت تعبر عن رغبة المجتمع، وطموحاته، ومبادئه، وأهدافه والسبب في ذلك أنها لا تستند إلى أي شرعية يريدها أفراد المجتمع.

ولهذا فإنه إذا ما تحققت شرعية في المشرع، و قننت قوانين يستند إليها حميت مبادئ المجتمع، وإذا ما طبقت هذه القوانين، من أهل لهم نفس المبادئ تحقق العدل، و سادت الطمأنينة بين أفراد المجتمع، وازدهرت الحياة بكافة جوانبها، في ظل قضاء مستقل، يحرس ويرعى تطبيق روح هذه القوانين، وبالمقابل، فإن سن ترسانة من القوانين مخالفة لمبادئ المجتمع لا جدوى منها. فإنه لن تحقق إلا الدمار، ولن ترى النور في الحياة العملية، حتى وإن كانت هذه القوانين تحقق العدل في ظاهرها.

إن هذا الأمن والضمان إذا كان مؤطر بقانون غير عادل وغير إنساني فإنه لن يكون في هذه الحالة إلا هراء. وينقلب أفراد المجتمع إلى ضحايا لتطبيقاته، وفي هذه الحالة يصبح مبدأ سيادة القانون، عديم الفاعلية، إذا كان لا يحقق أدنى امن حقيقي لإفراد المجتمع. أولم يضع أي قيد على سلطة أجهزة الدولة ويبيح لهذه الأجهزة سلطات واسعة بغير حدود للعبث بالحقوق والحريات، ولهذا يجب أن تقوم الشرعية القانونية، على احترام حقوق الإنسان، وإقامة التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ولذا يقال بان الشرعية الدستورية وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة. فالشرعية الدستورية هي المبدأ، وسيادة القانون هو التزام سلطات الدولة باحترام هذا المبدأ ومطابقة أعمالها معه⁽¹⁾

الفرع الثاني: جهاز القضاء واستقلاله.

فإذا ما سلمنا أن هذا الجهاز مستقلا استقلالاً تاماً، عن السلطات الأخرى، وأن من يقومون على هذه السلطة شرعيون، وأن هذه القوانين تعبر عن رغبة المجتمع. فإنه لم يبق إلا جهاز القضاء نفسه الذي يجب النظر في خلائه وتفعيلها، لأنه قد لا يكفي استقلال السلطات عن بعضها البعض، كما انه قد لا يكفي سن قوانين تضمن كل هذه الاستقلالية للقضاء، إذا كان الخلل قد يعتري الجهاز نفسه أي مكونات جهاز القضاء وهو ما يستدعي وجوب تسليط الضوء بعض الشيء على القاضي، النواة الأساسية في هذا الجهاز. لان العدل لا يتحقق إلا باستقلال القضاء، وقضاة في المستوى الذي يحقق هذه الأهداف النبيلة، لأن ميزان العدل قد يختل بالجور والجهل على حد سواء.

فوظيفة القاضي، لا تقتصر على مجرد البحث في مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة. بل أنها تتعدى ذلك بكثير، إلى وجوب البحث في الظروف السابقة واللاحقة للجريمة . مع الإلمام بسياسة التجريم، وفلسفة العقاب. كما انه يتطلب من القاضي ضرورة التواصل مع المجتمع الذي يعيش فيه، بحيث يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن، وتحقيق العدالة بين أفراد. و مصلحة الفرد في حماية حريته وحياته الخاصة.

ولذلك وجب التدقيق و التمهيد في قدرات القاضي، من حيث، مؤهلاته العلمية، والشخصية، والنفسية - لأن الملاحظ في الحياة العملية- أن القضاة قد لا تتوفر فيهم بعض الشروط لتولي هذا المنصب خاصة في بعض الجوانب ومنها:

- التأهيل اللغوي للقاضي: قد يؤخذ على غالبية القضاة، أنهم لا يتحكمون في اللغة، وأن تأهيلهم اللغوي قد يكون ضعيفا، ونخص بالذكر المهارات النحوية، الصرفية، لأنها قد تساعد، على فهم النصوص فهما دقيقا، يستطيع من خلال ذلك، أن يحيط بالمعنى الحقيقي للفظ الذي ذهب إليه المشرع، وتفسيره تفسيراً صحيحاً وفقاً لروحه.

- أن منصب القضاء يوظف فيه- في عصرنا الحاضر- من لا قد تتوفر فيهم بعض الشروط التي قد تؤثر على جهاز القضاء ككل وأحكامه، الشيء الذي يجعل شخصية القاضي محل اعتبار، وكذلك الشأن بالنسبة لبعض العوامل منها ، الذاتية ، البيئية ، التربية ، قد تؤثر في نزاهة و حياد القاضي .

- أن الاتجاه السياسي والاجتماعي، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، لأنها عوامل، قد تؤثر، في إحكامه هي الأخرى، مهما حاول إخفائها، أو التخلص منها، الشيء الذي يجعله غير مستقلا، فكريا. هذا ما يحول دونه و العدل .

- أن سن القاضي، له دور كبير، في الأحكام التي يصدرها. من اجل ذلك فان القاضي يجب أن يكون قد مرت عليه حقبة من الزمن، في هذه الحياة، يكون قد رأي فيها، مختلف التجارب، وكون عبرها شخصية مستقلة عن ميدان القضاء. لكي يرى الأشياء على حقيقتها ، بعيدا عن العواطف والغرائز وسلامة الجسم و الحواس و العقل و المؤثرات التي قد تؤثر فيه ، و لا يستجيب لها. بذلك يكون مستقلا في إبداء اقتناعه الشخصي. لان اكتمال العقل عند البشر لا يكتمل و لا يستوي إلا بعد الأربعين سنة.

- أما من الناحية العلمية فان القاضي يجب أن لا يحسن فقط الجانب القانوني، لأن هذا يعد عيبا بحيث يعيش في محيط ضيق جدا. وهذا ما يجعل منه ضعيفا أمام التقدم العلمي الرهيب، في كافة المجالات. لان اقتصره على الجانب القانوني فقط يعرض حكمه إلى الحياد على العدل. إلا إذا تمكن القاضي من الإلمام بغالبية العلوم و أننا لا نعني بذلك أن يكون فقيها في هذه المجالات، و إنما له ثقافة ملمة في المجالات التي يتعرض لها في أحكامه.

- أخيرا إن استقلالية القاضي، من الناحية المادية جدرة بالاهتمام في استقلالية القضاء. أي أن القاضي لا يجب أن يكون مرتبه و مساره المهني يخضع لأي جهة كانت، وخاصة منها السلطة التنفيذية. لان ذلك قد يؤدي إلى عدم الاستقلالية.

المحور الثالث : دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.

لقد أدى تطور الإتصال والمعلومات إلى جعل حقوق الإنسان محورا جديدا متجددا يدعو البشرية للتأمل والتمحيص والدرس عسى ان تكون هذه الحقوق السبيل الأمثل للإنسان أينما كان في محاولة لإرساء السلم والتضامن.

ولعل ما يمكن التوافق حوله ، هو أن البشرية تعيش هذه الأيام جملة من المؤشرات والمظاهر التي قلبت وتقلب كل النظريات التقليدية التي تم تلقيها ، وخاصة في دروس القانون الدستوري والعلوم السياسية، ذلك ان عالم اليوم يتحرك في جميع الإتجاهات في نفس الوقت وأنه لا يمكن معرفة المسار الفعلي لمصير ومستقبل الإنسانية فيه، ولكن أهم هذه التحديات وأهم هذه الرهانات التي ترتبط بدروس حقوق الإنسان هي تحديات سيادة مقومات الدولة وهي من أهم سمات الشعوب بصفة فعلية في حق تقرير مصيرها.

والجدير بالذكر، أن النظام القضائي ظل باستمرار هو الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم، وبواسطته يأمن الناس على حياتهم ومالهم وعرضهم. وإن القاضي هو الذي يتولى بسط سلطان القانون والعدل بين المواطنين والأفراد على إختلاف طبقاتهم، وهو أيضا حامي الذات البشرية، وعليه يجب أن يتمتع بدوره بضمانات كافية تحفظ استقلالية حكمه، ويجب على المجتمع أن يوفر لقضااته الضمانات والآليات الكفيلة لجعلهم قادرين على النطق بالحق، وبالتالي فإن حقوق الإنسان هي ضمانة للقاضي، ولكنها في ذات الوقت

ضمانة للمتقاضي، باعتبار أن جوهر حقوق الإنسان هو العدل، وهو ما يتطلب من القاضي امتلاك العلم، والتمسك بالأخلاق، والتحلي بالشجاعة والمثابرة، بصبر وثقة في النفس واستقلال في الحياة وأمانة واستقامة في إطار دولة الحق والقانون .

غير أن كل ما ذكر متوقف بصفة أساسية على مدى تشبع القاضي بمبادئ حقوق الإنسان، وبتدريس مادة حقوق الإنسان ضمن الدروس الأساسية للقضاة بالمعهد الأعلى للقضاء، حتى يتمكن من اعتمادها في تأويل القاعدة القانونية ليتمكن له تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وترتيباً على ذلك يهتدي إلى التكيف الصحيح للقانون، ويكون مقتنعاً بضرورة دعم وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان ونصرة الحق، بما يضمن إقامة العدل والإنصاف وحقوق المتقاضين

وفي إطار مقارنة مغربية رشيدة ومتكاملة، ومتفاعلة من أجل صيانة أمن المواطن وترسيخ مقومات الإستقرار في دوله، عبر إقامة دولة الحق والقانون، وهو ما يتطلب من القاضي التمكن من التعرف على محتوى الإتفاقيات في دول الغرب الغربي، وعلاقتها بمحيطاتها الإقليمية والمواثيق الدولية، التي تركز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كل ذلك بهدف التوصل إلى إذكاء الحس الإنساني للقاضي بالمعايير العالمية لضمان حقوق المتقاضين وإقامة العدل في ربوع دولته وفي المجالات التي تنتمي إليها، وذلك من منطلق أن تكاملها. في عالم اليوم يعد الأساس المتين للتعاون في إطار مواجهة المخاطر المشتركة، ومن أجل تحقيق الأمن والسلم.

وعلى العموم إن الوظيفة المركزية للقضاء في ترسيخ حقوق الإنسان في مختلف أبعادها، لا ينحصر تأثيرها فقط على الصعيد الحقوقي، بل تتجاوزه لتشمل كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولذلك فإن حماية الديمقراطية وتطويرها، وضمان شروط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما تقتضيه من تعبئة للمواطنين والمواطنات ومشاركة هادفة إلى تقدم البلاد وتأهيلها، تقتضي بالضرورة حرصاً دائماً، وبقظة مستمرة من طرف مختلف المؤسسات وفي طليعتها المؤسسة القضائية من أجل ترسيخ حقوق الإنسان،

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، وهذه الدراسة، عن استقلالية القضاء. فإن الأمر لا يتعلق بالضغط والخوف، من عواقب عدم احترام حقوق الإنسان، وذلك عن طريق المؤسسات العالمية، من جمعيات ومنظمات ..الخ.

وإنما يجب أن تكون هناك سلطة شرعية، تؤمن، وتعمل في الواقع، وقوانين شرعية، تعبر عن أهداف ومقومات، ومبادئ المجتمع. تحت مظلة قضاء مستقل، شرعاً وواقعاً، بذلك نصل إلى قضاء قوي مستقل محققاً للعدل بين أفراد المجتمع .

كما أنه لا يمكن تحقيق استقلال القضاء دون قاض. ذا شخصية فذة وقوية لا يؤثر عليها أي دافع سواء كان هذا الدافع داخلياً من نفس القاضي أو خارجي عنه. لأن استقلالية القضاء لا تعطى وإنما تفك من أيدي السلطة. تحت مظلة تلك الضمانات التي يضعها القانون . ولقد رأينا إن اعلي قانون في الدولة قد أعطى ما فيه الكفاية من ا لضمان لهذه الاستقلالية. لكن الخلل يكمن في أهل البيت أنفسهم للأسباب التي ذكرناها. لأن القضاء لا يوكل لكل من هب ودب ممن تتوفر فيهم الشروط في القانون الحالي.

وإنما يجب الانكباب حسب رأينا اليوم على القانون الخاص بالقضاء لغلق الباب الذي ينفذ منه الخلل والتدخل والضعف والاضغوط الخ...، واختيار القاضي الذي تتوفر فيه شروط تحقيق استقلالية القضاء.

المراجع:

القوانين:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/11/28 .
- 2- الدستور الجزائري لسنة 2008 الصادر بتاريخ نوفمبر 2008 .
- 3- قانون العقوبات الجزائري طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي .
- 4- قانون الإجراءات الجزائية 2008/2007 منشورات بيرتي.

الكتب:

- محمد محمد مصباح القاضي : حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 1996 .
- عاصم شكيب صعب : بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية 2007.
- رمزي رياض عوض : الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 .
- محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية 2001.
- محمد عيد الغريب : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية دار النهضة العربية القاهرة 2008 .
- احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة 1995 .
- وسيم حسام الدين أحمد: استقلال القضاء منشورات الحلبي الحقوقية 2012.
- المصطفى صفر: جريدة الصباح 09 - 04 - 2012 <http://www.maghress.com/assabah>
- لماذا تدرس مادة حقوق الإنسان في المعهد الأعلى للقضاء ؟ <http://www.ismjustice.nat.tn>
- دور القضاء في ترسيخ حقوق الإنسان بالمغرب الأحد مايو 19, 20